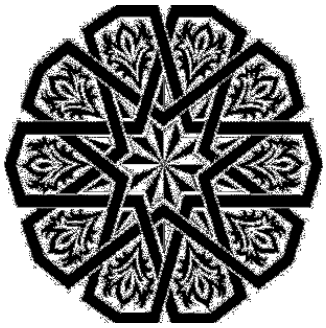

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

إعداد

د . ســـمـر الشـــرقاوي

الأستاذ المشارك بجامعة الملك فيصل

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

ملخص البحث

يهدف البحث لدراسة تأثير قاعدة المشقة والاضطرار على نوازل العمل الخيري، وقد اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم النتائج؛ أن قاعدة المشقة تجلب التيسير ترفع الحرج والالزام بالتكليف الشرعي للاضطرار والضيق الذي يتعرض لهما المكلف المبتغي للعمل الخيري، ومن ثم قد يتغير الحكم الفقهي فإذا ضاق الأمر اتسع؛ ولا يتغير الحكم اتباعا للهوى ولكن تبعا للضرورة والحاجة والمصلحة والاستحسان، كما أن نوازل العمل الخيري المعاصرة كثيرة ومتعددة تحتاج إلى موارد للإنفاق عليها فيتسع الأمر لاحتياج الانفاق للأخذ من مال الصدقات التطوعية والزكوات الفرضية من سهم في سبيل الله، وقد يتنوع الإنفاق في الأعمال الخيرية طبقا للسياسة الشرعية التي يرتئيها ولي الأمر.

Search summary

The study aims to study the effect of the rule of hardship and the necessity of taking the work of charity. In my study، I relied on the analytical inductive method. The most important results are that the rule of hardship brings ease and increases the embarrassment and obligation of the legal assignment of the necessity and distress to which the taxpayer is subject to charitable work. If the matter is too narrow، the ruling does not change in accordance with love، but according to necessity، need، interest، and favor. Moreover، many contemporary acts of charity require resources to be spent on them. This is necessary for spending on voluntary charity and Zakat. Of its shares in the name of Allah، it may vary spending in charity work in accordance with the legitimate policy which guardian is seeing it .

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد: فيقصد بهذا البحث دراسة تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير على نوازل العمل الخيري ومدى إمكانية اتساع موارد العمل الخيري؛ لتشمل الصدقات والزكوات، طبقا لتطبيق قواعد "إذا ضاق الأمر اتسع والضرورة تقدر بقدرها وتبيح المحظور"؛ المندرجات تحت القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير، ومن ثم الانفاق على النوازل الخيرية داخل المجتمع الإسلامي –فيشمل المسلمين كل مكان– طبقا للمصلحة العامة استحسانا من ولي الأمر.

أهمية البحث:

أ. الاحتياج للأعمال الخيرية على تنوعها لتنمية المجتمع الإسلامي.

ب. قلة موارد الدول وزيادة أعبائها؛ مما يضطرها لإهمال الأعمال الخيرية أحيانا رغم أهميتها.

ت. تعدد نوازل العمل الخيري؛ مما يستلزم بيان الحكم الشرعي في موارد الانفاق عليه.

ث. تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير يوسع موارد الانفاق على الأعمال الخيرية الحديثة.

ج. تبصير المسلمين بأن الصدقات (فرضية وتطوعية) إذا ما سلمت لولي الأمر، فمن حقه أن يضعها طبقا للمصلحة العامة استحسانا منه.

ح. تبصير المسلمين بالهجمات على دينهم من أعدائهم، وضرورة تكاتفهم نصرة له ونشرا.

منهجية البحث:

سأسلك السبيل العلمي المؤدي إلى الحقائق باستقراء الأدلة، ورصد أقوال مشاهير الفقهاء والعلماء، وأتتبع نصوصهم بالتحليل والموازنة والاستنتاج والمناقشة وأضيف إلى أدلتهم وردودهم إذا لزم الأمر.

خطة البحث:

تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في العمل الخيري.

المبحث الثاني: تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير على نوازل العمل الخيري.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على اهتمام الدولة بالإنفاق على العمل الخيري العام.

المبحث الأول
حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري

المطلب الأول
المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير وأدلتها ومكانتها وشروط العمل بها

الفرع الأول
المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير

لغة: القاعدة: الأساس، جمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله حسيا كان أو معنويا[1]، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[2]، **والمشقة:** الجهد والعناء[3]؛ قال تعالى:﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ**﴾[4]

وتجلب: من الجلْبِ وهو سوق الشيء من موضع لآخر[5].

والتيسير: اللِّينُ؛ واليُسْرُ ضِدُّ العسر[6]؛ ومن ذلك قوله ﷺ: **(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)**[7].

---

(١) لسان العرب – مادة أسس ؛ ج٣/ ٣٦٢.

(٢) سورة البقرة / الآية (١٢٧)

(٣) معجم مقاييس اللغة – مادة شق– ج٣/ ٢٥٣.

(٤) سورة النحل/ الآية (٧)

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ، ج٧/ ٤٣٦.

(٦) لسان العرب؛ مادة يسر؛ ج٥/ ص ٢٩٦، مختار الصحاح؛ ج١/ ص ٣١٠.

(٧) صحيح البخاري- باب صب الماء على البول ج١/ ص ٥٤، رقم (٢٢٠).

اصطلاحا: يرى إمام الحرمين إن المشقة هي ما فيه: "إلزام ما فيه كلفة" [1] .

وينتج عن ذلك أن المقصود بالقاعدة اصطلاحا: "أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"[2].

الفرع الثاني
أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير

- **الذكر الحكيم**: قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[3] ، وجه الدلالة: يقول الطبري: "لا يكلف الله نفسا فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها" [4] .
- **السنة النبوية الشريفة**: روى أبو هريرة رضي الله عنه: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا)[5].

وجه الدلالة: النهي عن التشديد في الدين، بتحميل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة[6]

- **الأثر**: إن عمر بن عبدالعزيز حينما تولى الخلافة أراد أن يعود بها لهدي الخلفاء

---

(١) الكليات؛ ج١/ ص ٢٩٩.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية؛ ص٢١٨.

(٣) سورة البقرة / الآية (٢٨٦)

(٤) تفسير الطبري؛ ج٥/ ص ٤٥.

(٥) صحيح البخاري -كِتَاب الْإِيمَانِ – باب الدين يسر – ج١/ ص ١٦(رقم 38)

(٦) موقع الشيخ صالح المنجد: حديث لا يشاد الدين أحد إلا غلبه (١٢٤٦١١) :

https://islamqa.info/ar/124611

الراشدين، وكان ابنه يطالبه بالإسراع والعجلة في تطبيق الأحكام الشرعية وإزالة الانحراف والمظالم، فقال: "مالك يا أبت لا تنفذ الأمور، فرد عمر قائلا: لا تعجل يا بني، فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، فيكون من ذلك فتنة"[1] .

- **الإجماع**: "انعقد الإجماع على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطيقونه ومالا تتحمله نفوسهم"[2] .

الفرع الثالث
مكانة القاعدة بين القواعد والأصول الفقهية

- **مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير بين القواعد الفقهية:**

حدد الفقهاء القواعد الفقهية الكبرى وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير؛ والمتأمل يجد أن القواعد الأربع عدا قاعدة البحث ذوات صلة وثيقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير بل نجدهم جميعا يرجعون لها بشكل تكاملي[3] .

---

(١) العقد الفريد؛ ج١/ ص٣٠، الموافقات؛ ج٢/ ص١٤٨، سيرة عمر بن عبدالعزيز؛ ص٥٧.

(٢) ينظر: الموافقات؛ ج٢/ ص١٢٢- ١٢٣.

(٣) فرغم أن النية في الحج ملفوظة إلا أن التلفظ بها يسقط بعدم القدرة عليه لشلل اللسان مثلا، وكذا شك المرء المرفوع لليقين بعدم طهارته يستوجب منه الطهارة إلا أنه يسقط عنه تكليف الطهارة بالماء لعدم توفرها وينتقل للتيمم، ومن حق القاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن إلا أنه يسمح له بالسفر للعلاج تيسرا عليه، وكذا عادات الناس التي اعتادوا عليها قد تتغير وتتيسر إذا ما تغيير الزمان وأصبحت تشق عليهم.

- **مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير بين الأصول الفقهية:**

علاقتها بالمصلحة المرسلة: جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس؛ فنظمتها إلى مصالح معتبرة أخذ بها الشارع، ومصلحة ملغاة أهدرها الشارع، ومصالح مرسلة سكت عنها الشارع وأطلق الحكم فيها للمجتهدين، فعلى المجتهد النظر لما فيه مصلحة المكلفين بدرء المشقة عنهم.

علاقتها بالاستحسان: فالمجتهد يعدل عن القياس الجلي إلى القياس الخفي إن وجد ما يرفع المشقة ويجلب التيسير على المكلفين، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: **(ما خير رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمـًا، فإن كان إثمـًا كان أبعد الناس منه)**[1] .

الفرع الرابع

الشروط المعتبرة للعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير فيما يعرض من نوازل وواقعات

لا بد لمن يُعمل قاعدة المشقة تجلب التيسير في فقه النوازل التحقق من بعض شروط، وهي:

- أن تكون المشقة حقيقية، فَإِن الْإِنْسَان فِي الْعَادة لَا يتَحَمَّل الْمَشَقَّة الْعَظِيمَة الخارجة عن المعتاد[2]، وهي ما لها سبب معين واقع[3]؛ كالمرض، ومن ثمَّ فلا اعتبار بالحرج

---

(١) متفق عليه – صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ج٤/ ص ١٨٩، رقم (٣٥٦٠)، صحيح مسلم كتاب الْفَضَائِلِ بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، ج٤/ ص١٨١٣، رقم (٤٤١٩).

(٢) أصول السرخسي؛ ج ١/ ص٤٤.

(٣) ينظر لأسباب المشقة: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ؛ ج ١/ ص٦٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٧٧.

التوهمي الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ ولا يصح أن يبني حكمًا على سبب مستقبلي يعتمد على الظنون والتقديرات.

- أن لا يعارض نصًّا، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه [١].
- أن تكون المشقة نازلة عامة لا قدرة للناس على الانفكاك عنها، قال ابن العربي: "إذا كان الحرج نازلة عامة في الناس فإنه يسقط"[٢]؛ وقال الشاطبي: "هو الذي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه"[٣]

المطلب الثاني
المقصود بتأثير القاعدة في العمل الخيري وحكمه وآثاره
الفرع الأول
المقصود بتأثير القاعدة في نوازل العمل الخيري

التأثير: لغة: التأثير اسم، وهو مصدر الفعل أَثَّرَ، ومن معانيه بقية الشيء، وجمعه آثار[٤].

وفي الاصطلاح: التأثير هو: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة له[٥] ، وقال الجرجاني: له معان: منها النتيجة وهو الحاصل من الشيء[٦]، ومن هنا نجد أن التعريف

---

(١) فالاجتهاد لا يعارض النص؛ ينظر: شرح السير الكبير، ج ١ / ص ١٦٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي؛ ج ٣/ ص ٣١٠.

(٣) الموافقات؛ ج ٢/ ص٢٧٨.

(٤) ينظر: مادة أثر؛ لسان العرب؛ ج ٤/ ص٥، ومحتار الصحاح؛ ج١/ ص٢، والقاموس المحيط؛ ج١/ ص٤٣٥.

(٥) التعاريف للمناوي؛ ج١/ ص ٢٤.

(٦) ينظر: التعريفات؛ ج١/ ص٢٢.

الاصطلاحي للتأثير لا يختلف إجمالا عن معناه اللغوي، فهم يطلقون التأثير على ما يؤثر على الشيء[1]، فيكون المقصود هنا بتأثير القاعدة أي نتائج تطبيق القاعدة على نوازل العمل الخيري.

النوازل : لغة: مفردها النازلة وهي: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل [2]، وقال الفيومي: "النازلة هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس"[3]؛ فنخلص بأن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

واصطلاحا: عرّف ابن عابدين النوازل بأنها: "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين"[4] [5].

وممن عرّفها من المعاصرين؛ الشيخ بكر أبو زيد فقال: "هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"[6]، وقال د. وهبة الزحيلي إنها: "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون؛ ج١/ ص٨٨.

(٢) لسان العرب؛ مادة نزل، ج ١١/ ص٦٥٨.

(٣) المصباح المنير؛ مادة نزل، ج ٢/ ص٢٦٩، الصحاح؛ مادة نزل، ج ٥/ ص١٨٢٩.

(٤) رسائل ابن عابدين؛ ج ١/ ص ١٧

(٥) لم أعثر على تعريف اصطلاحي قديم للنوازل، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل؛ ينظر: الرسالة، ص ٢٠ – جامع بيان العلم وفضله؛ ج٢/ ص٨٤٤ ، إعلام الموقعين ؛ ج ٤/ ص١٧٢.

(٦) فقه النوازل؛ ج ١/ ص٨.

الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[1] .

وعليه يمكننا تعريف النوازل بأنها: "القضايا المعاصرة التي يبحث لها عن حكم شرعي".

العمل الخيري: مركب بياني من صفة وموصوف؛ فالعمل لغة: المهنة والفعل، والجمع أعمال [2]، الْعَمَلِ السَّعْيُ وَالْخِدْمَةُ [3]، وأما الخيري؛ فهو من الخير: وهو ضد الشر وجمعه خيور[4] .

واصطلاحا: هو عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو أغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة [5].

(١) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة؛ ص٩.

(٢) لسان العرب؛ مادة عمل، ج ٣٥ / ص ٣١٠٨ .

(٣) التحرير والتنوير؛ ج ١٠ / ص ٢٣٥ .

(٤)لسان العرب ؛ مادة خير، ج ١٥/ ص ١٢٩٨ .

(٥) العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية؛ ص ٢١٢ .

الفرع الثاني
حكم العمل الخيري وآثاره

حكم العمل الخيري: العمل الخيري مندوب[1] له على تنوعه؛ قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فمن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها صدقة[2].

آثار العمل الخيري: اهتم الإسلام بالعمل الخيري على تنوعه وأولى موارده اهتماما خاصا؛ فالزكاة - الفرضية - والصدقات –التطوعية- من أعظم التشريعات الإسلامية سعة ومدى وأثرا في صلاح المجتمع الإسلامي وأمنه وتضامنه، وتخفيف أزمات احتياجاته.

فأما عن استفادة الفقراء والمحتاجين من موارد العمل الخيري؛ فهي تسد حاجتهم على تنوعها وشدتها؛ فيشعر آخذها بقيمته وقدره، واهتمام أفراد المجتمع به، فهم يأخذون بيده، ويعينوه على نوائب الدهر، مما يحمله على محبة المعطي والمجتمع بأسره، فيتفاعل بقلب سليم خالياً من الحقد والحسد والضغينة والبغضاء، وبهذا يسود المجتمع التعاون والإخاء؛ فالزكاة حق للمحتاجين في أموال القادرين المأمورين بالعطاء؛ لقوله: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [3]، فما القادرون إلا مستخلفين فيه

---

(١) قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه وتطبيقاتها الفقهية؛ ص ٧١.

(٢)صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف - رقم: (١٣٧٦)

(٣) سورة النور/ الآية (٣٣) .

لقوله: ﴿آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[1] .

وأما عن استفادة الغني من بذل الزكاة والصدقة؛ فإنما سميت الزكاة "صدقة" لدلالتها على صدق العبد في العبودية، وطاعة الله تعالى، وتنفيذ أوامره لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2]، فكانت الزكاة بين فريضة إقامة الصلاة وبين الركوع أحد أركانها مما يدل على أهميتها، وقد أطمع الله تعالى المزكي بالثواب، فقال تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [3]، كما أرهبه تعالى بالعقاب فقال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[4] .

وقد فطر الله الإنسان على أن يعيش في مجتمع تجول فيه علاقات المحبّة والألفة بين أفراده على تنوع طبقاتهم، وذلك لأنّ النّفوس قد فُطرت على حبّ من أحسن إليها والعطف على من هو دونها، وقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن العطاء يزيد من عمر الإنسان؛ بسبب الاستقرار النفسي الذي يشعر به بعد البذل مما يؤثر إيجابياً على عمل أجهزة الجسم ويزيد مناعته ضد الأمراض[5].

---

(١) سورة الحديد/ الآية (٧) .

(٢) سورة البقرة/ الآية (٤٣) .

(٣) سورة البقرة/ الآية (٢٦١) .

(٤) سورة المدثر/ الآيات (٤٢-٤٤) .

(٥) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم http://kaheel7.com/pdetails.php?id=759&ft=36

وهذا ما وضحه رسول الله ﷺ في قوله: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»[1]، فكانت الزكاة طهارة للنّفس بالابتعاد عن البخل والشحّ وبما تمنحه للمزكي من الاستقرار النفسي لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[2]، وطهارة للمال ونماء له بزيادة الخير والبركة فيه قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[3]، ومن هنا يكون الإسلام قد حفز الغني بكل وسيلة على بذل ماله في الخير والعطاء .

وأما عن استفادة المجتمع[4]، فالمحتاجون على تنوع احتياجاتهم من فقر وعلاج وغيرها هم أحق جماعة فى المجتمع الإنساني، بالرّعاية والحماية من آفة الاحتياج التي تفتك بهم، ومحاربة هذه الآفة- فوق أنه واجب إنساني تفرضه الأخوة الإنسانية-، فهي حماية لأفراد المجتمع وضمانة لأمنه واستقراره، من عدوان المحتاجين المتذرعين بكل وسيلة ممكنة ليدفعوا عن أنفسهم خطر الاحتياج، فجرائم السّرقة، والنهب، والاغتصاب، والقتل الفردي أو الجماعي -وغيرها- وما يتولّد عنهم يراها المحرمون المحتاجون حقّا مشروعا دفاعا عن أنفسهم وعن ذويهم.

فالمحتاجون خطر يهدد المجتمع بالخروج على شرائعه السماوية والوضعية، ويدفع لعدوان أفراد المجتمع على بعض دفاعا عن ممتلكاتهم، مما يثير الفتن والاضطرابات فى

---

(١) سنن الترمذي – باب ما جاء في فضل الصدقة – ج٣/ ص ٤٣- رقم (٦٦٤).

(٢) سورة التوبة/ الآية (١٠٣) .

(٣) سورة سبأ/ الآية (٣٩) .

(٤) ينظر: التفسير القرآني للقرآن ؛ ج٥/ ص ٨٠٦- ٨٠٩.

كيانه، ويهددونه بإشاعة البطالة، وسوء استغلال موارده المتاحة؛ لكونهم غير قادرين على العمل تحت وطأة الاحتياج؛ فإن اهتم المجتمع وأفراده بسد احتياجاتهم عاد ذلك عليه بالنفع والتنمية والتقدم لكونهم أيدي عاملة، ولساد الأمن والسلام.

ومن هنا تدبر الإسلام أمر محاربة كل احتياج إنساني عن طريق فرض الزكاة والحث على الصدقات، وإقامة الأعمال الخيرية التي تتنوع حسب المكان والزمان، فكانت التكيات[1] قديما تحقق استقراراً معيشياً للفقراء، فتشبع جوعهم وتسد حاجتهم وحل محلها حديثا الجمعيات الخيرية .

الفرع الثالث
موارد العمل الخيري

يعتمد العمل الخيري في احتياجاته على قرب الصدقات التطوعية التي رغب فيها الشرع وأثاب عليها، وعلى مصارف الزكاة –المفروضة على المسلمين– عند من وسع في تفسير مصرف في سبيل الله الوارد في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2] .

وقد اختلف جمهور الفقهاء والمفسرين في بيان المقصود بقول تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ فهل يشمل جميع القرب، أم يقتصر على مصرف الجهاد دون غيره؟

محل النزاع يكمن في تفسير المقصود بـــــ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾: سبيل الله مركب

(١)جمع تكية وهي مكان يعدّ لإيواء فقراء المسافرين. معجم اللغة العربية المعاصرة ؛ ج١/ ص٢٩٧ .

(٢) سورة التوبة/ الآية (٦٠) .

إضافي؛ والسبيل لغة: له معانٍ عدة، منها: الطريق والحرج والحجة والحيلة والسبب والوصلة[1] ، فإذا أضيف إلى الله فالأصل أنه الطريق الموصل إلى الله تعالى، وما أريد به وجه الله من البِر والخير[2]، ويوضح ابن الأثير هذا فيقول: "وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلِك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"[3]، وأما عن علة غلبة استعمال اللفظ على الجهاد؛ فهو أن الجهاد طريق نشر دين الله ونهايته الشهادة المؤدية للجنة فغلب استعماله لهذا[4] .

آراء المفسرون والفقهاء في تفسير مراد الله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾:

انقسمت آراؤهم إلى ثلاثة آراء إجمالا، وهى:

الرأي الأول: الجهاد في سبيل الله؛ وانقسم هذا الرأي إلى قسمين:

الأول: يرى الإنفاق على غزاة الفقراء المجاهدين دون أغنيائهم:

قال أبو حنيفة وأَبُو يُوسُفَ: يعطى الغازي الفقير والمنقطع والغازي العاجز عن اللحوق يجيش الإسلام لفقره بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، فتحل له الصدقة لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع [5] .

---

(١) ينظر: لسان العرب؛ مادة سبل، ج١١/ ص٣١٩ وما بعدها ، والقاموس المحيط؛ مادة سبل، ص ١٠١٢ .

(٢) ينظر: المرجعان السابقان ذات المواضع.

(٣) النهاية في غريب الحديث؛ ج٢/ ص٣٣٨ .

(٤) ينظر: أعانة الطالبين؛ ج١١/ ص١٩٣، وحاشية البجيرمي؛ ج٣/ ص ٣١٢ .

(٥) ينظر: الاختيار في لتعليل المختار؛ ج ١/ ص١١٩، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٧٢٠، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ج١/ ص ٢٤٠، الهداية في شرح بداية المبتدي؛ ج ١/ ص١١٠.

أدلة هذا الرأي:

- **السنة النبوية الشريفة:** قال رسول الله ﷺ: (خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم)[1] يرد عليهم: بأن الحديث عام يرد في مصرف الفقراء الوارد في الزكاة ولا يجب تخصصيه.

الثاني: يرى الإنفاق على المجاهدين واحتياجات الجهاد:

قال الطحاوي الحنفي: "هو منقطع الغزاة وإن كانوا كاسبين إذا كان الكسب يقعدهم عن الجهاد"[2].

وقال القرطبي المالكي: "هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله" [3].

وقال ابن جرير الطبري الشافعي: "هي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار"[4].

---

(١) متفق عليه صحيح البخاري؛ كتاب المغازي- باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧).

(٢) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح؛ ج ١/ ص٧٢٠، أحكام القرآن للجصاص؛ ج٣/ ص ١٥٦- ١٥٧، العناية على شرح الهداية بهامش فتح القدير؛ ج٢/ ص ١٧-١٨، الفتاوى الهندية؛ ج١/ ص ١٨٨، عمدة القاري؛ ج٩/ ص ٤٥، .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن؛ ج٩/ ص١٨٥، أحكام القرآن الكريم لآبن العربي ؛ ج١/ ص ٣٩٦ – ٣٩٧ ، الشرح الكبير هامش على حاشية الدسوقي؛ ج١/ ص ٤٥٦، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ ج٢/ ص٣٥١، الكافي؛ ج١/ ص٣٢٦، وقوانين الأحكام الفقهية؛ ص١٢٨ .

(٤) ينظر: التأويل في معاني التنزيل؛ ج٣/ ص٩٢، الأم؛ ج٢/ ص٦٠ ، الدر المنثور؛ ج٣/ ص ٣٥٢ ، المجموع؛ ج١/ ص٢٤٩، روضة الطالبين؛ ج٢/ ص٣٢١، ومغني المحتاج؛ ج٣/ ص١١١، وإعانة الطالبين؛ ج٢/ ص١٩٣.

وقال ابن قدامة الحنبلي: "هم الغزاة الذين لا ديوان لهم، ولا يعطى منها في الحج"[1]

وقال ابن حزم الظاهري: "وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق" [2] .

أدلة هذا الرأي:

- القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا؛ يقول الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [3] ، فبين عزوجل في الآية الكريمة أن القتال هو في سبيل الله، فبان بهذا مواده في قوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ .

يرد عليه: بأن آية الصدقات ذكرت في (سبيل الله) دون ربطها بالقتال مما يدل على عمومها، والجهاد يشمل القتال والدعوة لدين الله بكل سبيل.

- **السنة الشريفة:** قال رسول الله ﷺ: (**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيْلِ اللهِ ...**)[4].

يرد عليه: الغازي يعطى من سهم في سبيل الله، وهو يسع الغازي وغيره، وجهات

---

(١) ينظر: المقنع؛ ج١/ ص٣٤٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ ج٣/ ص٢٣٥، والمغني؛ ج٩/ ص٣٢٦، وكشاف القناع؛ ج٢/ ص٢٨٣ .

(٢) ينظر: المحلى؛ ج٦/ ص١٥١.

(٣) سورة البقرة/ الآية (١٩٠)

(٤) الموطأ؛ باب الزكاة رقم (٦٠٤)، وسنن أبوداود؛ كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، ج١/ ص٢٤٣ -رقم١٦٣٥ ، وسنن ابن ماجه؛ كتاب الزكاة- باب من تحل له الصدقة، ج١/ ص٢٦٣ -رقم ١٨٤١ ، رُوي الحديث عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وقد صحح المتصل ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي ، انظر تفصيل تخريجه في : مسند الإمام أحمد؛ ج ١٨/ ص٩٧ .

القرب كثيرة لا تنحصر في الجهاد فقط[1] .

الرأي الثاني: الجهاد والحج والعمرة

قال مُحَمَّدٍ بن الحسن الحنفي: "إنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبيل اللهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحَاجَّ، وَلِأَنَّهُ فِي سَبيل اللهِ تَعَالَى لِمَا فِيهِ مِن امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَطَاعَتِهِ وَمُجَاهَدَةِ النَّفْس"[2].

وقال البهوتي الحنبلي: "والحج من السبيل أيضا، فيأخذ إن كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة أو يستعين به فيه، أي: في فرض الحج والعمرة؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض، وأما التطوع فله عنه مندوحة، وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي "[3] .

أدلة هذا الرأي:

- **السنة الشريفة:**

- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ رجلا فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتنى الحج معك، قالت: أحججنى مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله [4]، الحديث

---

(١) ينظر: المجموع؛ ج٦/ ص ٢٠١، والمحلى؛ ج٦/ ص١٥١.

(٢) الاختيار في لتعليل المختار؛ ج١/ ص١١٩، بدائع الصنائع ؛ ج٢/ ص٤٥، المبسوط؛ ج٣ / ص١٠، تبين الحقائق؛ ج١/ ص٢٩٨.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع؛ ج٢/ ٢٥٦، والفروع؛ ج٢/ ص٦١٢، والإنصاف؛ ج٧/ ص٢٤٩.

(٤) ينظر: سنن أبي داود؛ كتاب المناسك – باب العمرة –رقم (١١٩٠).

رجاله ثقات غير عامر -وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري- ضعفه أحمد والنسائي؛ ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسـًا، وذكره ابن حبان في "الثقات". فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه، وقال ابن حجر صدوق ويخطئ[1].

- وروت أم معقل رضي الله عنها: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع جئته، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ " قالت: قلت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: "فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله"[2]، الحديث ضعيف إلا أنه ورد من عدة طرق أخرى تقويه[3] .

- **الأثر:**

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: "في سبيل الله الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ" [4]، وقال ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "يَعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ" [5]، فدل قولهما إجازة الحج والعمرة والعتق

(١) ينظر: تهذيب التهذيب: ج٥/ ص ٧٧- ٧٨، تقريب التهذيب: ج١/ ص٣٨٩ ، والكاشف للذهبي: ج٢/ ص ٥٧.

(٢) ينظر: سنن أبي داود؛ كتاب المناسك – باب العمرة- رقم (١٩٨٩)، مسند الإمام أحمد ، أخرجه من طريقه أحمد– ج٦/ ص ٤٠٦ برقم (١٦٤٠٦) ، والسنن الكبرى للنسائي برقم (٤٢١٠) بإسناد صحيح.

(٣) وقد ضعف النووي الحديث لعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ينظر: المجموع؛ ج٦/ ص ٢٠١، نصب الراية؛ ج٢/ ص٢٨٥، وعون المعبود؛ ج٥/ ص٣٢١، وإرواء الغليل؛ ج٣/ ص٣٢٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن؛ ج ٨/ ص ١٨٥.

(٥) المرجع السابق – الموضع ذاته.

من زكاة المال، مما يدل على توسعها في تفسير مصرف في سبيل الله.

الرأي الثالث: جميع القرب والطاعات ما كانت في صالح المسلمين، وهو المختار عندي:

قال الكاساني الحنفى: "عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْقُرَبِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ سَعَى فِي طَاعَةِ اللهِ وَسَبِيلِ الْخَيْرَاتِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وقال محمد هو في طلبة العلم ، وقيل في حملة القرآن الفقراء"(١)

وقال القفال الشافعي(٢): "يجوز صرف الصدقة إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن ذلك كله في سبيل الله"(٣).

وقال فخر الدين الرازي الشافعي: "(وفي سبيل الله) عام في الآية ولم يوجد نص يخصصه بنوع من القرب، والقول بالتعميم لجميع سبل الخيرات وجاهة عندي، فعليه يجوز صرف سهم في سبيل الله في عمارة المساجد والأمور العامة لمصالح المسلمين،

(١) بدائع الصنائع؛ ج٢/ ٤٥، الدر المختار ؛ ج٢/ ص ٣٤٣، أحكام القرآن للجصاص؛ ج ١/ ص ٧١٩ .

(٢) عرف بهذا الاسم عالمان من الشافعية:

محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي المولود في سنة ٢٩١ والمتوفي في سنة ٣٦٥ ، وهو الأكثر ذكرا في كتب التفسير والأصول وله تفسير، ولعل هذا هو القفال الذي ينقل عنه الرازي. طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٣/ ص ٢٠٠ رقم ١٦٠.

عبد الله بن أحمد بن عبدالله القفال المتوفي سنة ٤١٧ وهو ابن سبعين عاما ، وهو الأكثر ذكرا في كتب فقه الشافعية وإذا أطلق في الفقه فهو المراد به غالبا، والأول عند الإطلاق يقيد بالشاشي . طبقات الشافعية الكبرى؛ ج٥/ ص ٥٣ رقم ٤٢٧.

(٣) اللباب في علوم الكتاب، ج ١٠ / ص ١٢٧ ، غرائب القرآن؛ ج٣/ ٤٩١، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد؛ ج١/ ص٤٥٥، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور؛ ج٨/ ص٥٠٦ .

وخصوصا أن المتطوعين في جهاد مشروع (الذي قال به الأكثرون) لا يتحقق وجودهم في أيامنا هذه، كما لا يتحقق الرقاب الذين يستحقون دفع الزكاة لهم، فلم يبق أفيد من صرفها في المصالح الخيرية العامة للمسلمين التي يحتملها لفظ في سبيل الله"[1]

وقال الخازن: "إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، قال لأن قوله وفي سبيل الله عام في الكل، فلا يختص بصنف دون غيره" [2] .

وقال القاسمي: "كل سبيل أريد به الله عزّ وجلّ هو برّ، داخل في سبيل الله"[3].

أدلة هذا الرأي:

- **القرآن الكريم** : قال تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[4]،وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بالإنفاق في سبيل الله دونما تحديد لجهة ما، وهل هناك إحسانا أكثر من وضع النفقة في نشر دين الله وسد حاجات المسلمين المفتونين في دينهم؟!.

- **السنة الشريفة:**

عن أنسﷺ أن النبي ﷺ قال: "**جَاهِدُوا المُشْرِكينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَلسِنَتِكُمْ**"[5]،

---

(١) مفاتيح الغيب ، وسبل السلام ج٢/ ص ١٩٨.

(٢) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني القرآن ؛ ج٢/ ص ٣٧٦.

(٣) محاسن التأويل؛ ج٥/ ص ٤٣٨.

(٤) سورة البقرة/ الآية (١٩٥)

(٥) سنن أبي داود – باب كراهية ترك العدو – ج٣/ ص ١٠ – رقم (٢٥٠٤)، السنن الصغير؛ كتاب السير-ج٣/

وجه الدلالة: يبين الحديث أن الجهاد لا يشتمل فقط على الحرب بل على الجهاد الدعوي، وبكل وسيلة مشروعة لنشر دين الله، وهو ما نحتاجه حاليا؛ لكون نشر الإسلام يستلزم من الدعاة تعلم لغات متنوعة وسفرهم وإقامتهم ببلاد الدعوة؛ مما يقتضي تمويل هذا المصرف؛ فإن قيل ينفق عليه من سهم المؤلفة قلوبهم، نرد فنقول: إن سهم المؤلفة قلوبهم يصرف لتأليف من يدخل في الإسلام أو من يعطى ليكفى شره، وأصبح لهذا المصرف ضرورة في الإنفاق حاليا خاصة في البلاد التي يفتك بها الجوع والعوز والمرض[1] .

وعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا**» قَالُوا: مَا

ص٣٥٩ رقم (٢٧٥٣)، السنن الكبرى ، وجوب الجهاد – ج٤/ ص٢٦٩- رقم (٤٢٨٩)، وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، المستدرك على الصحيحين – كتاب الجهاد – ج٢/ ص٩١ – رقم (٢٤٢٧).

(١) وتعد المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة فى مجال الأعمال الإنسانية، وفى تقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين فى معظم دول العالم، إذ أرسى مؤسسها الملك "عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود " – رحمه الله– قواعد العمل الإنسان فى المملكة؛ ومن أهم المؤسسات الداعمة للأعمال الخيرية "مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية" ، و"الصندوق السعودي للتنمية"، فقد اهتمت المملكة عن طريق إغاثتها للمكروبين من الكوارث الطبيعية بنشر الإسلام في عدة بلدان منها: الصومال والهند ودول جنوب شرق آسيا. ينظر: جريدة اليوم السابع – الثلاثاء ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦:

https://www.youm7.com/story/2889706

جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء – ٦ شهر ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ – ٢٧ يناير ٢٠١٥ مـ – رقم العدد (١٣٢٠٩).

لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ**» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، **فَكَرِهَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ** "[1]، وجه الدلالة: دل الحديث أن رسول الله ﷺ دفع دية القتيل من زكاة المال.

وعَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا حَجَّةً مَعَكَ، فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا ذَلِكَ، فَمَا يُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَمَلًا جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَبِيسًا، فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَتَرْكَبُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2]، وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل الحج جهاد في سبيل الله .

روي أن عمر ﷺ تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه، فقال له رسول الله ﷺ: لا تعد في صدقتك [3]،وجه الدلالة: أن لولي الأمر التصرف بأموال الزكاة حسب الصالح العام، فقد بيعت الفرس، ولم تستخدم في الجهاد لوضع مالها فيما تحتاج إليه الدولة.

- **الأثر:**

أخذ الصحابة رضي الله عنهم المشتغلين بالعلم من عطاء الزكاة، فدل على جواز صرف سهم في سبيل الله في باب العلم؛ لأنه داخل في عموم القرب والطاعات[4].

---

(١) سنن أبي داود، باب ترك القود بالقسامة، ج٤/ ص ١٨٧ -رقم (٤٥٢٣)، تفسير القرطبي،ج٨/ ص١٨٦.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، فضل العمرة في رمضان- ج٤/ ص ٢٣٨ -رقم (٤٢١٤) .

(٣) صحيح البخاري -كتاب الزكاة - باب هل يشتري الرجل صدقته- رقم (١٤٨٩)، صحيح مسلم – كتاب الفرائض – باب ميراث الكلالة - (١٦١٦).

(٤) الروضة الندية؛ ج١/ ص٥٠١.

- **المعقول:**

الحرب الحديثة حرب غزو فكري وعقدي وعلمى، من الملاحدة وسائر أعداء الدين الإسلامي، ولهؤلاء من يَدعَمهم ماديا، فيتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، مما يستدعى التوسع في استخدام سهم في سبيل الله من الزكاة والصدقات لنشر دين الله الحنيف، وطلب العلم، وسد احتياجات المسلمين.

- **الضرورة والحاجة والمصلحة:**

المشقة التي يتعرض لها المسلمون في ديار غير المسلمين من فتنتهم عن دينهم، ومحاربتهم بسياسة التجويع ونشر الأمراض والعوز بينهم(١)؛ لترك دينهم يُلزم العمل بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها ومد يد العون لهم وسد احتياجاتهم من مصارف الزكاة والصدقة خاصة بعد هجمات تنصير المسلمين المنتشرة في العالم.

استهداف الأعداء للإسلام بتشويه صورته عالميا يوجب على المسلمين التضافر بكل وسيلة دفاعا عن الدين؛ بتنظيم مكاتب دعوية وإرسال الدعاة القادرين على الفهم والإقناع والرد والدفاع والتحدث باللغات الأجنبية لنشر دين الله تعالى؛ وهذا ما أراه الجهاد الحديث(٢).

---

(١) ينظر: الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل ٢٠١٤ ؛ ص ٢٠٥، تغيير الدين أو الموت، التطهير العرقي للمسلمين في جمهورية إفريقيا الوسطى – وكالة أنباء أطلس الخميس ٠٨/ ٢٠/ ٢٠١٥ – http://anbaatlas.com/node/1028

(٢) وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بهذا المجال، فأنتدبت لإمامة المصلين في شهر رمضان عدد ٦٥٠ إماما، وإن كان يتوجب على جميع الدول الإسلامية الاقتداء بها لنصرة دين الله، ومن ثم إرسال الأئمة طوال أشهر السنة. ينظر: "الشؤون الإسلامية" تواصل تنفيذ برنامج الإمامة في عدد من دول العالم – أخبار السعودية – صحيفة عكاظ: https://www.okaz.com.sa/article/1547414

إن كان يقع على عاتق الدولة الإسلامية نشر دين الله لقوله: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (١)، وحماية الثغور وحفظ الحدود الشاسعة والإنفاق على الجيوش، فهذا يستدعي توفير التمويل لتحقيق هذه الأهداف، والدولة غير قادرة على كفايتها، مما يقتضي أن يكون مصرف في سبيل الله رافداً قويـًا لتحقيقها، فلا يكلف الشرع الدولة بما لم يوفر لها موارده، ولما ضاقت موارد الدولة اتسع الأمر بإنفاقها على نشر دين الله والدفاع عنه من سهم في سبيل الله.

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥).

المبحث الثاني
تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير على نوازل العمل الخيري

بنى الشارع أحكام الشريعة الغراء على التيسير ورفع الحرج في كل ما يشق على العباد، وأبلغ دليل على ذلك نزول الذكر الحكيم متفرقا لا جملة واحدة [1]، فجاءت أحكام الشرع الحنيف تحث على الصدقة ولم تلزم بالزكاة في البداية، وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام: وَلِفَضْلِ الْإِيمَانِ تَأَخَّرَتْ الْوَاجِبَاتُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ تَرْغِيبًا فِيهِ، فَإِنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ فِي الِابْتِدَاءِ لَنَفَرُوا مِنْ الْإِيمَانِ لِثِقَلِ تكَالِيفِهِ، ومن ذلك تَأْخِيرُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إلَى مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ فِي الِابْتِدَاءِ لَكَانَ إيجَابُهَا أَشَدَّ تَنْفِيرًا لِغَلَبَةِ الضِّنَّةِ بِالْأَمْوَالِ[2].

فأَوَّلُ من أظهر الإسلام مع رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ من الرجال[3]، فكان أول من تصدق وبذل ماله في الإسلام وذلك بتحرير من أسلم من العبيد[4]، حتى عاتبه أبوه أبو قحافة فقال: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَاكَ تَعْتِقُ ضِعَافًا، فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ رجالاً جلداء يَمْنَعُونَكَ وَيَقُومُونَ دُونَكَ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يا أبة إني إنما أريد ما أريد[5]، فنزل فيه قول الله تعالى: (**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**) [6] إِلَى آخِرِ

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية؛ ج٥ / ص٢٠٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ ج١ / ص٦٣.

(٣) البداية والنهاية ج٣/ ص٣٩.

(٤) المرجع السابق ؛ ج٣/ ص٧٤.

(٥) المرجع السابق ؛ ج٣/ ص٧٥.

(٦) سورة الليل/ الآيات (٥-٧).

السُّورَةِ[1]، وقال فيه رسول الله ﷺ : **"إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ"**[2] .

يقول ابن القيم: "إن الحكمة من التدريج التربية على قبول الأحكام والإذعان والانقياد لها شيئا فشيئا"[3]، فجاءت أحكامها تحقيقا لمصالح العباد، ومن ثم لم تأمر إلا بما لا يشق عليهم وما فيه صلاح أحوالهم، فغفرت الالزام بإتيان الفعل المأمور ورخصت في عدم الإتيان به عملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير إذا تعلق الأمر بالمشقة أو الضرورة أو المصلحة الراجحة، يقول ابن عابدين: "لا يخفى أن الضرورة داعية إلى العفو، والمعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة " [4] .

ولما كانت المصلحة هي المجال الذي يجول فيه المجتهد ويستنبط الأحكام للوقائع الجديدة التي لم تشهد لها النصوص لا باعتبار ولا إلغاء، فقد كان لزاما على المجتهد البحث في مجال التيسير في الأدلة والقواعد عن مصالح من جنس المصالح المعتبرة لدى الشارع من قبل فدفع المشقة يلائم عدم اعتبار المصالح الملغاة؛ لأن العمل بإلغائها يرتب المصالح ويدفع المفاسد.

وفي هذا يقول الشاطبي: "كُلَّ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلَائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُوذًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ يُبنى عَلَيْهِ، ويُرجع إِلَيْهِ إِذَا كَانَ

(١) تفسير الطبري؛ ج٢٤/ ص ٤٧١.

(٢) صحيح البخاري؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ج٥/ ص٥، رقم (٣٦٦١).

(٣) بدائع الفوائد؛ ج ٣/ ص١٨٤.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار؛ ج ١/ ص١٨٩ - ١٩٠.

ذَلِكَ الْأَصْلُ قَدْ صَارَ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ مَقْطُوعًا بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْقَطْعِ بِالْحُكْمِ بِانْفِرَادِهَا دُونَ انْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْمُتَعَذِّرِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا ضَرْبُ الِاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ الَّذِي اعتمده مالك وَالشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لِلْفَرْعِ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ؛ فَقَدْ شَهِدَ لَهُ أَصْلٌ كُلِّيٌّ، وَالْأَصْلُ الْكُلِّيُّ إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا قَدْ يُسَاوِي الْأَصْلَ الْمُعَيَّنَ، وَقَدْ يَرْبُو عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْأَصْلِ الْمُعَيَّنِ وَضَعْفِهِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَرْجُوحًا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، حُكْمَ سَائِرِ الْأُصُولِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ، يَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى تَقْدِيمِ الِاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ عَلَى الْقِيَاسِ"[1].

وبناء على هذا فإن المصلحة الراجحة بدفع المشقة وجلب التيسير هي التي تقضي بتوسعة مصرف في سبيل الله، وإنفاقه على الأعمال الخيرية ليشمل قرب البر والإحسان والدعوة لدين الله والدفاع عنه، ومساندة المسلمين المحتاجين وهذا حسب ما يراه ولي الأمر للزكاة وطبقا للضرورة والمصلحة الراجحة، فإن عرض عليه أكثر من جهة للصرف جاز له المفاضلة بينها استحسانا منه لصالح المنتفعين المحتاجين وفقا للسياسة الشرعية؛ وفي هذا يقول السرخسي: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس بترك العسر لليسر"[2].

وقد حث التابعين والفقهاء على التوسع في عمل الخير وبذل العطاء، فيما يعود بالخير

(١) الموافقات ؛ ج١/ ص ٣٢

(٢) ينظر: المبسوط؛ ج١٠/ ص ١٤٥.

على الأخرين وفضلوه على الحج والعمرة الذي ينتفع به صاحب المال دون غيره، فعن جابر ين زيد قال: "لأن أتصدق بدرهم على يتيم أو مسكين، أحب إلي من حجة بعد حجة الإسلام"(١)، وأيده بشر بن الحارث فقال: "الصدقة أفضل من: الحج، والعمرة، والجهاد؛ ثم قال: ذاك يركب ويرجع، ويراه الناس؛ وهذا يعطي سراً، لا يراه إلا الله عز وجل"(٢)، وما كان رأيهما هذا إلا لما استخلصاه مما رواه أبو هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ"، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا"** (٣).

فعمل حكام المسلمين على مدار فترات الدولة الإسلامية بالاهتمام بالمصالح العامة والإنفاق عليها من بيت مال المسلمين عملا بضرورة سد الاحتياجات للمحتاجين، فكلل الله جهودهم بالفلاح فكانت الدولة الإسلامية أقوى الدول وأكثرها اتساعا وتقدما وعلما ورخاءً.

(١)حلية الأولياء؛ ج٣/ ص ٩٠ .

(٢) المرجع السابق؛ ج٨/ ص٣٩٩.

(٣) سنن النسائي الصغرى - كِتَاب الزَّكَاةِ - جُهْدُ الْمُقِلِّ – رقم(٢٤٩١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه- المستدرك على الصحيحين - كتاب الزكاة - سبق درهم مائة ألف- رقم (١٥٥٩).

المبحث الثالث
نماذج تطبيقية على تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على نوازل العمل الخيري

المطلب الأول
الإنفاق على الحجاج والعمار

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "انْظُرْ فَمَنْ أَرَادَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ الْحَجَّ، فَعَجِّلْ لَهُ مِائَتَهُ فَلْيَتَهَجَّرْ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ" [1]، فدل كتابه على إعطاء الحجاج والعمار من مال الزكاة، وهو رأي عند بعض الحنفية والشافعية والحنابلة[2] ، وإنما يعطى الحجاج والعمار من سهم في سبيل الله لأن الحج في سبيل الله، كما وضح رسول الله ﷺ لأم معقل- فيما ذكرت سابقا-، وعملا بأن مشقة الاحتياج قد تقعصهم عن أداء الحج والعمرة، فنيسر عليهم بإعطائهم من مال الزكاة.

المطلب الثاني
الإنفاق على المتفرغين للعلم (العالم وطلابه)

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى وَالِي حِمْصَ: "انْظُرْ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفِقْهِ، وَحَبَسُوهَا فِي الْمَسْجِدِ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا فَأَعْطِ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"[3]، فدل كتابه على إعطاء من تفرغ للعلم من مال الزكاة، وهو رأي بعض

(١)الأموال لابن زنجوية ؛ ج ١/ ص ١٧٠

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين؛ ج٢/ ص٦٧، والمجموع؛ ج٦/ ص٢١٢، والمغني؛ ج٦/ ص٧٣٨.

(٣) المعرفة والتاريخ؛ ج١/ ص١١٨، الفقيه والمتفقه؛ ج٢/ ص ١٦٤- ١٦٥، وسيرة عمر بن عبد العزيز؛ ص ٩٥

الحنفية والشافعية[1]، يقول العلامة صديق حسن خان:" ومن جملة سبيل الله: الصرفُ في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيبـًا، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، لأنهم حملةُ الدِّين، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زياداتٍ كثيرةٍ يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، وهو مشهورٌ"[2]، فيعطى من تفرغ للعلم من مال الزكاة عملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير، حيث يشق على المتفرغ للعلم الجمع بينه وبين العمل، ولما كان طلبه للعلم يعود بالنفع على المسلمين فينفق عليه من مصرف في سبيل الله.

المطلب الثالث
سداد دين المدين

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنِ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: «انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ"[3]، فدل كتابه على إعطاء المدين غير القادر على السداد من مال الزكاة، وهذا المدين يأخذ من سهم الغارمين المذكور في آية الصدقات عند جمهور الفقهاء

(١) ينظر: الدر المختار؛ ج٢/ ص٣٤٣، حاشية الطحاوي – ص ٣٩٢، شرح المحلي على المنهاج؛ ج٣/ ص١٩٦، والمجموع؛ ج٦/ ص١٩١، وشرح منتهى الإرادات؛ ج١/ ص٤٢٥، والإنصاف ج٣/ ص٢١٩.

(٢) ينظر: الروضة الندية ج١/ ص٥٣٣-٥٣٤.

(٣) الأموال لابن زنجوية ؛ ج ٢/ ص ٥٦٥، الأموال للقاسم بن سلام؛ ج١/ ص ٣١٩.

سواء كان الدين لمصلحة نفسه وذويه[1]، أو لإصلاح ذات البين[2]، أو بسبب ضمان غيره[3] ، وإنما يعطى المدين من مال الزكاة عملا بأنه قد تعرض لشقة الاحتياج له أو لغيره مما اضطره للدين، فيسد عنه الدين تيسرا عليه وعلى من يعول لئلا ينقطع عنهم بدخول السجن وتدمر الأسرة.

المطلب الرابع
الإنفاق على مبتغي الزواج

وهذا ما أمر به الفقيه والخليفة العادل حيث كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنِ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ: «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنِ انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَسَأَلَ أَنْ تَزَوَّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ"، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ"[4]، فدل كتابه على إعطاء المدين غير القادر على السداد وعلى تزويج الشباب غير القادرين من مال الزكاة[5]، وإنما يعطى

(١)كمن استدان لتزويج ولده وهم كثر في مصر وقد يدخل عائل الأسرة للسجن فيمكث فيه سنوات طوال، ينظر: فتح القدير؛ ج٢/ ص١٧، وحاشية ابن عابدين؛ ج٢/ ص٦٠، وروضة الطالبين؛ ج٢/ ص٣١٨، وحاشية الدسوقي؛ ج١/ ص٤٩٦- ٤٩٧، والمغني؛ ج٦/ ص٤٣٢.

(٢) ينظر: فتح القدير؛ ج٢/ ص١٧، وروضة الطالبين؛ ج٢/ ص٣١٨، والمجموع؛ ج٦/ ص٢٠٦، ومغني المحتاج؛ ج٣/ ص١١١، والمغني؛ ج٦/ ص٤٣٣.

(٣) روضة الطالبين؛ ج٢/ ص٣١٨، والزرقاني؛ ج٢/ ١٧٨، والمجموع؛ ج٦/ ص٢١١.

(٤) الأموال لابن زنجوية ؛ ج ٢/ ص ٥٦٥، الأموال للقاسم بن سلام؛ ج١/ ص ٣١٩.

(٥) أفتى العلماء المعاصرون بدفع الزكاة لمن احتاج للزواج لإحصان نفسه ومنهم: الأستاذ الدكتور ياسين درادكة، الدكتور علي الصوا، الدكتور محمود صالح جابر، الأستاذ الدكتور محمد أبو يحي، الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، الدكتور عارف أبو عيد الدكتور محمد عثمان شبير، الدكتور عمر الأشقر، الدكتور العبد خليل أبو عيد، الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، الدكتور عبد الله إبراهيم

مبتغي الزواج من مال الزكاة لكونه قد تعرض لمشقة عدم القدرة على الإحصان، فيخاف على أن يقع في المحرم، فييسر عليه بإعانته على الزواج.

المطلب الخامس
الإنفاق على مجال الدعوة

وهذا ما أمر به رسول الله ﷺ بقوله: "جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَلسِنَتِكُمْ"[1]، فكانت الدعوة لدين الله وما تستلزمه من نفقات متنوعة – كتعليم الدعاة وبناء مكاتب للدعوة وتوزيع الكتب وغيرها- تدخل في الجهاد المأمور به، ويرى ابن تيمية "أن الإمام هو من يكلف الدعاة بالدعوة، ومن ثم يصرف لهم رواتبهم لكون الأمر فرض كفاية"[2]، وينفق عليها من مال الزكاة عملا بأن المشقة تجلب التيسير؛ ففي عدم الإنفاق على مستلزمات الدعوة مشقة تقع على الدعاة مما قد يقعصهم عن أداء ما وكلوا به، فيتركوا الدعوة تفرغا منهم للعمل والإنفاق على لوازمهم.

المطلب السادس
الإنفاق على المسلمين المنكوبين

المنكوبين في ديار الزكاة : لما كانت رومة قبل قدوم النبي ﷺ والمهاجرون لا يشرب منه أحد إلا بثمن، فهي لرجل من بني غفار يبيع منها القربة بِمُدّ، فقال النبي ﷺ: «**بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ فِي الْجَنَّةِ**»، فقال: يا رسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فقال رسول الله ﷺ للمسلمين: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي**

الكيلاني، الدكتور محمد القضاة، الدكتور شرف القضاة، الدكتور أحمد نوفل، الدكتور محمد خازر المجالي، الدكتور أحمد شكري، الدكتور سلطان العكايلة، الدكتور أحمد محمد القضاة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ ص ٦٥.

الْجَنَّةِ؟»[1]، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: «نَعَمْ»، قال: قد جعلتها للمسلمين [2]، فدل ذلك الثواب البالغ للمنفق في سبيل الله على عامة المسلمين أكان ذلك من زكاة ماله أم من صدقته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل عثمان عن مصدرها أهي واجبة عليه أم تطوع منه، وإنما اهتم بما يعود على المسلمين من نفعها، وبإزالة المشقة عنهم.

المنكوبين خارج ديار الزكاة : فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "لما كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ فِي آخِرِ سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا جُوعٌ فَهَلَكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى جَعَلَتِ الْوَحْشُ تأوي إلى الإنس"، فكتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار يقول: "أن أغيثوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَ جَهْدُهُمْ"[3] ، فدل ذلك على أن لولي الأمر أن يرسل مال الزكاة إلى أخوانه من المنكوبين خارج الدار الواجب فيها الزكاة؛ شرط إن من سيرسل لهم الزكاة أكثر احتياجا، وذلك دفعا لمشقة الجوع والهلاك، وأخذا بالتيسير الذي أمرت به الشريعة الإسلامية لكون المنكوبين من الفقراء والمساكين الذين فرضت لهم آية الصدقات سهم واضح[4] .

(١) جامع الترمذي؛ كتاب المناقب – باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه – برقم: (٣٧٠٣).
(٢) المعجم الكبير؛ برقم: (١٢٢٦).
(٣) البداية والنهاية؛ ج٧/ ص ١٠٤، المنتظم في تاريخ الملوك؛ ج٤/ ص٢٥٠، تاريخ الطبري؛ ج٤/ ص٩٩.
(٤)ينظر: فتح القدير؛ ج٢/ ص ١٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي؛ ج١/ ص٤٩٢، والمحلي على المنهاج؛ ج٣/ ص١٩٦، والمجموع؛ ج٦/ ١٩١، وشرح منهى الإرادات؛ ج١/ ص٤٢٤ وما بعدها، المغني؛ ج٦/ ٤٢٠.

النتائج والتوصيات

- ❖ بات العالم الإسلامي حديثا مستهدفا من الجميع؛ لذا على الفقهاء النظر في الأحكام الفقهية بما يتناسب وواقعهم المعاصر، ولما كان الدين يسر لا عسر فيه، ولما كانت آية الزكاة عامة فلا يجب حصر مصرف في سبيل الله في الجهاد فقط، فقد أخذ رسول الله ﷺ من الزكاة وأنفق على الحج والدية، فجاز إنفاقها في حاجات المسلمين وجميع أوجه البر والإحسان(١)، فلا نضيق ما وسع الله.
- ❖ يواجه الإسلام ومن يدين به من أعدائه بجميع وسائل العنف والتضافر من أجل جعله غريبا بين أهله، فبات الحقد اليهودي واضح للعيان بإخواننا الفلسطينيين من القتل والتشريد والسجن وهدم المنازل ، والمساجد ، وبناء المستوطنات في أماكن المسلمين وتهويد القدس وما حوله، وأما الحقد النصراني فهو غير خافي أيضا، فقد أعلن عنه الـمُنصّرون حتى باتوا يفكرون في أشرف بقاع الأرض الحرمين، فقال (روبرت ماكس): "لن يتوقف سعينا نحو تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في مكة ويقام قداس الأحد في المدينة"(٢)، ولتحقيق هدفهم تم بناء أكبر كنيسة ومدرسة تبشيرية في الشرق الأوسط بمنطقة دبي بدولة الإمارات بتاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠١٨م (٣)،

---

(١) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، ج ٥/ ص ٨٠٧.

(٢)الزحف الى مكة – حقائق ووثائق عن مؤامرة التنصير فى العالم الإسلامي – تأليف الدكتور عبدالودود شلبي– دار الفتح للأعلام العربى ٢٠٠٣ :

http://www.abdulwadod.com/books_images/1.pdf.

(٣) ينظر: جريدة أبونا: أبوظبي تشهد افتتاح أكبر كنيسة أنطاكية أرثوذكسية في الشرق الأوسط البطريركية الأرثوذكسية الأنطاكية ٢٠١٨/ ٠١/ ٢٠ – http://www.abouna.org/content – جريدة الشروق: الإمارات تفتح أكبر كنيسة للأرثوذكس في الشرق الأوسط – https://www.echoroukonline.com

علما بأن المسافة بين الإمارات ومكة المكرمة هي (٥٤٠١,٦٣٧km)، فعلى المسلمين الاستيقاظ ونصرة دينهم.

- ضرورة دعم هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في المملكة العربية السعودية التي من أبرز أعمالها تقديم الإغاثة العاجلة للمسلمين في الحروب والكوارث بكل مكان وبناء المستشفيات والمدارس والمساجد وحفر الآبار وتوزيع الطعام الضروري، وبناء دور الأيتام وكفالتهم وتعليمهم، وكفالة الدعاة، والمدرسين، وإرسال البعثات الطبية والإنسانية العاجلة بإضافة إلى طباعة الكتب النافعة في مجالات متعددة في مجالات العقائد، والعبادات، والمعاملات ونحو ذلك مما يحتاجه المسلم على وجه السرعة، وهذا يحتاج إلى دعم مادي لا تكفيه الصدقات والتبرعات ولا يجب إثقال كاهل الدولة به مما يستدعي الإنفاق عليه من مصرف في سبيل الله .
- لفت أنظار الناس إلى سيرة رسول الله ﷺ والسلف الصالح بحرصهم على سد احتياجات المسلمين ووحدتهم؛ دون سؤال عن مصدر المال أهو تطوعي أم زكوي، مما أدى إلى قوة دولتهم وهيبتها.

فهرس المراجع

١. أحكام القرآن - المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) -المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٢. أحكام القرآن - المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. الاختيار لتعليل المختار- المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)- عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)- الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت)- تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - إشراف: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦. أصول السرخسي - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة – بيروت.

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) -المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع -الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) - قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان محمد عبد السلام إبراهيم- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩. الأم - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت - الطبعة: بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠. الأموال لابن زنجويه -المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)- تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود- الناشر: مركز الملك

فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

١٣. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد - المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) - المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان - الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة- الطبعة: ١٤١٩ هـ.

١٤. البداية والنهاية - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن

يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧. تاريخ أبي زرعة الدمشقي – المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله ابن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ) – رواية: أبي الميمون بن راشد – دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب – بغداد) – الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق.

١٨. تاريخ الرسل والملوك- المعروف بـ تاريخ الطبري – المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) – (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ) – الناشر: دار التراث – بيروت- الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ – المؤلف: عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) – الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) – الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب- حاشية البجيرمي على الخطيب- المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) – الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون – تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢١. التفسير القرآني للقرآن - المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)- الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة .

٢٢. تقريب التهذيب - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) -المحقق: محمد عوامة - الناشر: دار الرشيد – سوريا - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٤. تهذيب التهذيب - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف - المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) - الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة-طبعة ١٤٠٥هـ.

٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) -

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. جامع بيان العلم وفضله - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: أبي الأشبال الزهيري - الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن – المعروف بـــــ تفسير القرطبي - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢٩. جريدة أبونا: أبوظبي تشهد افتتاح أكبر كنيسة أنطاكية أرثوذكسية في الشرق الأوسط البطريركية الأرثوذكسية الأنطاكية ٢٠١٨/ ٠١/ ٢٠ :

http://www.abouna.org/content

٣٠. جريدة الشرق الأوسط -الثلاثاء- ٦ شهر ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ-٢٧ يناير ٢٠١٥ مـ رقم العدد (١٣٢٠٩).

٣١. جريدة الشروق: الإمارات تفتح أكبر كنيسة للأرثوذكس في الشرق الأوسط:

https://www.echoroukonline.com

٣٢. جريدة اليوم السابع– الثلاثاء ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦:

https://www.youm7.com/story/2889706/

٣٣. جريدة وكالة أنباء أطلس - تغيير الدين أو الموت، التطهير العرقي للمسلمين في جمهورية إفريقيا الوسطى - الخميس، ٠٨/ ٢٠/ ٢٠١٥ :

http://anbaatlas.com/node/1028

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ- المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان -الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) - الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٧. الدر المنثور - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٨. الدور الخليجي في العراق دراسة حالة احداث الموصل ٢٠١٤ ، د جاسم يونس الحريري- الناشر: دار الجنان للنشر والتوزيع – طبعة ٢٠١٦ .

٣٩. رد المحتار على الدر المختار - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠. الرسالة - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – المحقق: أحمد شاكر – الناشر: مكتبة الحلبي، مصر – الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين – المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-تحقيق: زهير الشاويش – الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية – المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان ابن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) – الناشر: دار المعرفة – د. ت.

٤٣. الزحف الى مكة – حقائق ووثائق عن مؤامرة التنصير فى العالم الإسلامي – تأليف الدكتور عبدالودود شلبي– دار الفتح للأعلام العربى ٢٠٠٣:
http://www.abdulwadod.com/books_images/1.pdf.

٤٤. سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي – دار المكتبي – سوريا دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م .

٤٥. سنن ابن ماجه – المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله – الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٤٦. سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٧. سنن الترمذي - المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٤٨. السنن الصغير للبيهقي - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي - دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية- المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) – تحقيق: محمد المبارك – طبعة دار الكتب العربية بيروت- ١٣٨٦هـ.

٥٠. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه - المؤلف: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري (المتوفى:

٢١٤هـ) – المحقق: أحمد عبيد –الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة: السادسة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥١. شرح السير الكبير – المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) – الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٥٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)–تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

٥٣. صحيفة عكاظ – الشؤون الإسلامية" تواصل تنفيذ برنامج الإمامة في عدد من دول العالم – أخبار السعودية : https://www.okaz.com.sa/article/1547414

٥٤. طبقات الشافعية الكبرى – المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) – المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو–الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٥. العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، تحقيق محمد سعيد العريان، دار النشر: دار الفكر–دمشق(د–ط).

٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧. العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية – تأليف: محمد صالح جواد – بحث

منشور بمجلة سامراء – جامعة سامراء – المجلد ٨ – العدد ٣٠ – السنة الثامنة – تموز ٢٠١٣ .

٥٨. العناية شرح الهداية - المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٦٠. غرائب القرآن ورغائب الفرقان- المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد ابن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) - المحقق: الشيخ زكريا عميرات - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى- ١٤١٦هـ.

٦١. الفتاوى الهندية- المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) -المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٦٣. فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر ابن

عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

٦٤. الفقيه والمتفقه-المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(المتوفى:٤٦٣هـ) -المحقق: أبو عبد الرحمن عادل ابن يوسف الغرازي - الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

٦٥. قاعدة المندوب لا يجب إتمامه ولا قضاؤه وتطبيقاتها الفقهية – تأليف: د. أيمن عبد الحميد البدارين- طبعة دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- د.ت-.

٦٦. القاموس المحيط - المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة - (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)- طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٦٨. قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير -

دراسة تأصيلية تطبيقية – إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم – تقديم: أ. د. فهد ابن عبد الرحمن الرومي – أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه –الناشر: دار التدمرية، الرياض –المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

٦٩. القوانين الفقهية – المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) – د. ط.ت.

٧٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) – المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب – الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة – الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٧١. الكافي في فقه الإمام أحمد – المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٢. كتاب الأموال – المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)–المحقق: خليل محمد هراس– الناشر: دار الفكر. – بيروت.

٧٣. كشاف القناع عن متن الإقناع –المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٤. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى

الحسيني الكفوي - تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري – دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٧٥. لباب التأويل في معاني التنزيل - المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) - تصحيح: محمد علي شاهين - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٧٦. اللباب في علوم الكتاب- المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) - المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٧٧. لسان العرب- المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر– بيروت -الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

٧٨. المجتبى من السنن المعروف بـــ السنن الصغرى للنسائي - المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

٧٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر.

٨٠. مجموعة رسائل ابن عابدين - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن

عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) – طبعة محمد هاشم الكتبي – المكتبة الهاشمة – دمشق – د. ت

٨١. محاسن التأويل - المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) - المحقق: محمد باسل عيون السود - الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٨٢. المحكم والمحيط الأعظم؛ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – ط. الأولى، بيروت ٢٠٠٠م.

٨٣. المحلى بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٤. مختار الصحاح - المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٥. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد - المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)- المحقق: محمد أمين الصناوي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ.

٨٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن

هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي– الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٨٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – المعروف بصحيح مسلم– المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٩. معجم اللغة العربية المعاصرة – المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٩٠. معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فاس بن زكريا – تحقيق: عبد السلام محمد هارون – دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ط. الأولى– ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٩١. المعرفة والتاريخ – المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ) – المحقق: أكرم ضياء العمري – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ– ١٩٨١ م.

٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٣. المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٤. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى - المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) - قدم له: عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب - الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك - المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك -المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي -الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٧. الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير

بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر: دار ابن عفان، ط/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٨. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم:

http://kaheel7.com/pdetails.php?id=759&ft=36

٩٩. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) – تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم – تحقيق: د. علي دحروج – نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي – الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني – الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

١٠٠. الموطأ –المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) – المحقق: محمد مصطفى الأعظمي – الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠١. موقع الشيخ صالح المنجد : https://islamqa.info/ar/124611

١٠٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) – قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري – صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري– المحقق: محمد عوامة – الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – الطبعة:

الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- د.ت.

١٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر- المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٥. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه -المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) - المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي - الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٦. الهداية في شرح بداية المبتدي - المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان- د.ت.

١٠٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – د. محمد صدقي البورنو- مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١١١٢

المقدمة ١١١٤

المبحث الأول : حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري ١١١٦

المطلب الأول : المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير وأدلتها ومكانتها وشروط العمل بها ١١١٦

الفرع الأول: المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير ١١١٦

الفرع الثاني : أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير ١١١٧

الفرع الثالث : مكانة القاعدة بين القواعد والأصول الفقهية ١١١٨

الفرع الرابع : الشروط المعتبرة للعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير فيما يعرض من نوازل وواقعات ١١١٩

المطلب الثاني : المقصود بتأثير القاعدة في العمل الخيري وحكمه وآثاره ١١٢٠

الفرع الأول : المقصود بتأثير القاعدة في نوازل العمل الخيري ١١٢٠

الفرع الثاني : حكم العمل الخيري وآثاره ١١٢٣

الفرع الثالث : موارد العمل الخيري ١١٢٦

المبحث الثاني : تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير على نوازل العمل الخيري ١١٣٨

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية على تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على نوازل العمل الخيري ١١٤٢

المطلب الأول : الإنفاق على الحجاج والعمار ١١٤٢
المطلب الثاني : الإنفاق على المتفرغين للعلم (العالم وطلابه) ١١٤٢
المطلب الثالث : سداد دين المدين ١١٤٣
المطلب الرابع : الإنفاق على مبتغي الزواج ١١٤٤
المطلب الخامس : الإنفاق على مجال الدعوة..... ١١٤٥
المطلب السادس : الإنفاق على المسلمين المنكوبين ١١٤٥
النتائج والتوصيات..... ١١٤٧
فهرس المراجع ١١٤٩
فهرس الموضوعات ١١٦٨